القانون ، بما في ذلك الحق في المثول أمام المحاكم ، وأن تقاضي وتعاقب على وجه السرعة وبصورة فعّالة من يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك أفراد القوات العسكرية والأمنية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى حكومة غواتيمالا أن تسمح لهيئة مستقلة ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان المزعومة وبالتحقيق فيها ؛

٩ ـ **تجدد مناشدتها** لجميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تكفل تطبيق ما يتصل بالموضوع من قواعد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، وأن توفر الحماية للسكان المدنيين ، وأن تسعى إلى وضع حد لكافة أعمال العنف ؛

١٠ ـ **تناشد** حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بمد يد المساعدة في التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا بغية إبلاغ ذويهم بمكان وجودهم ، وبزيارة المعتقلين أو المسجونين وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في مناطق النزاع ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الحكومات أن تمتنع عن تزويد غواتيمالا بالأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية طالما استمرت في ذلك البلد حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان ؛

١٢ ـ **تحث** حكومة غواتيمالا على ضمان تهيئة مناخ خال من التخويف والإرهاب يمكّن الجميع من الاشتراك الحر في العملية السياسية ؛

١٣ ـ **تدعو** حكومة غواتيمالا والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وأن تنظر في الخطوات الإضافية اللازمة لضمان الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد ؛

١٥ ـ **تقرّر** أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢١/٣٩ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصمياً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والاضطلاع بالمسؤوليات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤[١٢٩] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن شديد قلقها إزاء استمرار الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، واستمرار تدهورها ، وفقاً لما أفاد به المقرر الخاص ، ولأن السلطات الشيلية لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ، وفقاً لاستنتاجات المقرر الخاص، أن حق الرعايا الشيليين في دخول بلدهم ومغادرته بحرية مقيد على نحو خطير، وأن هذه الحالة قد تفاقمت بإصدار قائمة بأسماء آلاف الشيليين الممنوعين من دخول بلدهم دون شروط،

وإذ تحيط علماً مع أشد القلق بإعادة فرض حالة الحصار في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، مما أدى إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي وخاصة بزيادة عدد حالات الاعتقال التعسفي والجماعي لأشخاص تم نفيهم بالداخل وبممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن فرض قيود إضافية على حرية التعبير والإعلام، والاجتماع وتكوين الجمعيات،

١ ـ **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لتقريره[١٣٤] الذي أعده وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٤؛

٢ ـ **تعرب عن سخطها** لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في شيلي، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص، وخاصة، للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية في مواجهة رفض السلطات إعادة النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقيامها في الواقع بارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الإنسان، عن طريق الاعتقالات الجماعية وإزهاق العديد من الأرواح؛

٣ ـ **تكرّر الإعراب مرة أخرى عن جزعها** لتعطل النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته في شيلي، وخصوصاً عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية وإضفاء الطابع المؤسسي على مختلف حالات الطوارىء وتوسيع ولاية القضاء العسكري ووجود دستور في شيلي لا يعكس إرادة الشعب المعبر عنها بحرية، ولا تكتفي أحكامه بعدم ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكنها تقمع أو تعطل أو تقيد التمتع بها وممارستها؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** لأن أنشطة القمع التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن، ولاسيما وكالة الاستخبارات الوطنية، لاتزال تجري بلا عقاب، كما جاء في تقرير المقرر الخاص؛

٥ ـ **تنظر مرة أخرى بقلق** إلى عدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحاكم أو حق الحماية لأن السلطة القضائية لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في التحقيق والرصد والإشراف في هذا الخصوص وتؤدي وظائفها في ظل قيود شديدة؛

٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تعيد وأن تحترم حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بإنهاء النظام الاستثنائي وممارسة إعلان حالة الطوارىء، التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان، وذلك بغية إعادة مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسات والحريات الأساسية والممارسة الفعلية لها؛

٧ ـ **تحثّ** السلطات الشيلية على إنهاء حالة الحصار التي أعلنت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وإزالة آثار تلك الحالة؛

٨ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا، بما فيهم الذين اعتقلوا لأسباب سياسية وكشف النقاب عنه، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم؛

٩ ـ **تؤكد مرة أخرى** للسلطات الشيلية على ضرورة وضع حد للتخويف والاضطهاد، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية أو غير القانونية والسجن في أماكن سرية، وضرورة احترام حق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية بوقف ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات إلى وفيات يعتريها الغموض؛

١٠ ـ **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تحترم، وفقاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٥]، حق الرعايا الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرّية • بلا قيود أو شروط من أي نوع، وأن تقوم، خاصة، بإلغاء القائمة التي تضم أسماء الشيليين الذين قُيّد حقهم في دخول بلدهم وإلغاء ما اتخذ مؤخراً من التدابير التي تمس الأفراد الآخرين، وأن تكف عن ممارسة « الإبعاد » (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) والنفي بالإكراه؛

١١ ـ **تجدد مناشدتها** للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية وممارستها، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب، وأن تضع حداً لنظام قمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم؛

١٢ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعادتها، حيثما يقتضي الأمر، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاجتماعية، مع التسليم، خاصة، بحقهم في أرضهم؛

---

(١٣٤) A/39/631، المرفق.

(١٣٥) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

١٣ ـ **تخلص** ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، إلى أنه من الضروري إبقاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر ؛

١٤ ـ **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٥ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الحادية والأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعّال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٢/٣٩ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[١٣٦]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[١٣٧] بشأن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة المعهد ونظامه الأساسي ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل عمل المعهد يعتمد كلية على التبرعات ،

١ ـ **ترحّب** بالنظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[١٣٨] ، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** ببرنامج أنشطة المعهد[١٣٩] ، الذي يمثل مساهمة قيّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات والذي ينفذ بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تشدد** على الصلة الوثيقة بين البرامج المتصلة بالمرأة والعلاقات الاقتصادية الدولية ؛

٤ ـ **ترجو** من المعهد أن يضع في اعتباره ، لدى إعداد أنشطته المقبلة ، الاتجاهات ذات الأهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، نظراً للأهمية المتزايدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في توفير الدعم للمعهد ، ولاسيما في أنشطته الرامية إلى جمع الأموال ، وذلك بتشجيع التبرعات للمعهد ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً مستقلاً بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٣/٣٩ ـ دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وأهمية إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥[١٤٠] وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[١٤١] وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٤٢] ،

وإذ تلاحظ أن السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وكذلك إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي المشاركة النشطة

---

(١٣٦) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ٢٤٩/٣٩ .
(١٣٧) A/C. 3/39/6 .
(١٣٨) A/39/511 ، المرفق .
(١٣٩) انظر : A/C. 3/39/6 ، الفرع الثاني .
(١٤٠) **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الأول .
(١٤١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
(١٤٢) **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .